بلسانها وقيل بعجب الذنب وقيل بفخذها اليمنى والاقرب انهم كانوا مخيرين في ذلك البعض وانهم
اذا ضربوه باي جزء منها اجزا وحصل المقصود وانه ليس في القرآن ما يدل على ذلك البعض ما هو
وذلك يقتضي التخيير وفي الآية اضمار تقديره فضربوه فحيي وقام باذن الله تعالى واوداجه تشخب
دما وقال قتلني فلان يعني ابن عمه ثم سقط ميتا مكانه فحرم قاتله الميراث وفي الخبر ما ورث
قاتل بعد صاحب البقرة كذلك اي كما احيى الله عاميل صاحب البقرة يحيي الله الموتى يعني يوم القيامة
ويريكم آياته لعلكم تعقلون اي تمنعون نفسكم عن المعاصي **فان قلت** كان من حق هذه
القصة ان يتقدم ذكر القتيل اولا ثم ذكر ذبح البقرة بعد ذلك فما وجه ترتيب هذه القصة
على هذا الترتيب **قلت** وجهه ان الله تعالى لما ذكر من قصص بني اسرائيل
وما وجد من خياناتهم تقريعا لهم على ذلك وما وجد فيهم من الآيات العظيمة وهاتان
قصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين
في نفس الامر فالاولى لتقريعهم على ترك المسارعة الى امتثال الامر وما يتبعه والثانية
لتقريعهم على قتل النفس المحرمة فلو قدم قصة القتيل على قصة الذبح لكانت قصة واحدة
ولذهب الغرض من تثنية التقريع فلهذا قدم ذكر الذبح اولا ثم عقبه بذكر القتيل **فان
قلت** ما فائدة ضرب القتيل ببعض البقرة والله تعالى قادر على ان يحييه
ابتداء من غير ضرب بشيء **قلت** الفائدة فيه ان تكون الحجة اوكد وعن الحيلة ابعد
لاحتمال ان يتوهم متوهم ان موسى انما احياه بضرب من السحر والحيلة فاذا احيي القتيل عند
ما ضرب ببعض البقرة انتفت الشبهة وعلم ان ذلك من عند الله تعالى وبامره كان ذلك
فان قلت هلا امروا بذبح غير البقرة **قلت** الكلام في غير البقرة
لو امروا به كالكلام في البقرة ثم في ذبح البقرة فوائد منها التقرب بالقربان على ما كانت العادة
جارية عندهم ومنها ان هذا القربان كان عندهم من اعظم القرابين ومنها تحمل المشقة العظيمة
في تحصيلها بتلك الصفة ومنها حصول ذلك المال العظيم الذي اخذه صاحبها من ثمنها **فصل**
في حكم هذه المسألة في شريعة الاسلام اذا وقعت وذلك انه اذا وجد قتيل في موضع ولا يعرف
قاتله فان كان ثم لوث على انسان ادعي به واللوث ان يغلب على الظن صدق المدعي بان اجتمع
جماعة في بيت او صحراء ثم تفرقوا على قتيل فيغلب على الظن ان القاتل فيهم او وجد قتيل في محلة
او قرية وكلهم اعداء القتيل لا يخالطهم غيرهم فيغلب على الظن انهم قتلوه فان ادعى الولي على بعضهم
حلف خمسين يمينا على من ادعى عليه وان كان الاولياء جماعة توزع الايمان عليهم فاذا فعلوا وحلفوا
اخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه ان ادعوا قتل خطأ وان ادعوا قتل عمد فمن مال المدعى عليه
ولا قود عليه في قول الاكثرين وذهب عمر بن عبد العزيز الى وجوب القود وبه قال مالك واحمد
فان لم يكن ثم لوث فالقول قول المدعى عليه لان الاصل براءة ذمته من القتل وهل يحلف
يمينا واحدة ام خمسين يمينا فيه قولان احدهما انه يحلف يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى
والثاني يحلف خمسين يمينا تغليظا لامر القتيل وعند ابي حنيفة لا حكم للوث ولا يبدا بيمين
المدعي واذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها فيحلفهم انهم ما قتلوه
ولا يعرفون له قاتلا فان حلفوا والا اخذ الدية من سكانها والدليل على ان البداية بيمين المدعي

عند

٢٦

عند وجود اللوث ما روي عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وهو احدث القوم سنا فسكت
فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر
قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وذكر نحوه وزاد في رواية
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة اخرجاه في الصحيحين
وجه الدليل من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بايمان المدعيين لتقوى جانبهم
باللوث لان اليمين ابدا تكون لمن تقوى جانبه وعند عدم اللوث يكون من جانب المدعى عليه من حيث
ان الاصل براءة ذمته فكان القول قوله مع يمينه والله اعلم قوله عز وجل ثم قست قلوبكم اي يبست
وجفت وقساوة القلب انتزاع الرحمة منه وقيل معناه غلظت واسودت من بعد ذلك اي من بعد
ظهور الدلالات التي جاء بها موسى وقيل هو اشارة الى احياء القتيل بعد ضربه ببعض البقرة فهي يعني
القلوب في الغلظ والشدة كالحجارة اي كالشيء الصلب الذي لا تخلخل فيه او اشد قسوة وقيل او بمعنى بل
وقيل بمعنى الواو اي واشد قسوة **فان قلت** لم شبه قلوبهم بالحجارة ولم يشبهها
بالحديد وهو اشد من الحجارة واصلب **قلت** لان الحديد قابل للين بالنار وقد لان
لداود عليه السلام والحجارة ليست قابلة للين فلا تلين قط ثم فضل الحجارة على القلب القاسي
فقال وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار قيل اراد به جميع الحجارة وقيل اراد به الحجر الذي كان يضرب عليه موسى
لسقي الاسباط والتفجر التفتح بالسعة والكثرة وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء يعني العيون الصغار
التي هي دون الانهار وان منها لما يهبط من خشية الله اي ينزل من اعلى الجبل الى اسفله وخشيتها عبارة
عن انقيادها لامر الله وانها لا تمتنع عما يريد منها وقلوبكم يا معشر اليهود لا تلين ولا تخشع
فان قلت الحجر جماد لا يعقل ولا يفهم فكيف يخشى **قلت** ان الله تعالى
قادر على افهام الحجر والجماد فتعقل وتخشى بالهامه لها ومذهب اهل السنة ان لله تعالى في الجمادات
والحيوانات علما وحكمة لا يقف عليه غيره فلها صلاة وتسبيح وخشية يدل عليه قوله وان من شيء الا
يسبح بحمده وقال تعالى والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه
الى الله تعالى م عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم
علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الآن عن علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا الى
بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب خ عن جابر بن عبد الله قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذع في قبلته يقوم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وفي رواية صاحت النخلة صياح الصبي فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت
قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر قال مجاهد ما تردى حجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله

Copyright © King Saud University